قانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤

بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين المعدل بالمرسومين بقانونين رقمى ٢٢٤ و ٥٤٢ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٣٩ بانشاء وزارة الشئون الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الشئون الاجتماعية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

صدر القانون الآتى :

مادة ١ — تتكون وزارة الشئون الاجتماعية من الإدارات العامة لمراقبات الإقليمية الآتية :

(١) الإدارة العامة .

(٢) الإدارة العامة للعمل .

(٣) الإدارة العامة للفلاح .

(٤) الإدارة العامة للتعاون .

(٥) الإدارة العامة للمساعدات الاجتماعية والميئات .

(٦) الإدارة العامة للإسكان .

(٧) الإدارة العامة للشئون العامة .

(٨) الإدارة العامة لرعاية الشباب .

(٩) الإدارة العامة للاشراف على المراقبات .

(١٠) المراقبات الإقليمية التى يبين عددها وحدود الاختصاص المكانى لكل منها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٢ — تختص الإدارات العامة — كل فى حدود اختصاصاتها بالإشراف والتوجيه وبحث السياسة العامة فى الوزارة .

وتختص المراقبات الإقليمية — كل فى حدود اختصاصها المكانى بتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بوزارة الشئون الاجتماعية على هدى السياسة العامة التى تقررها الوزارة .

مادة ٣ — تدمج ميزانية الفروع المختلفة لوزارة الشئون الاجتماعية فى قسم واحد وتعتبر وحدة واحدة .

مادة ٤ — تبين اختصاصات الإدارات العامة والمراقبات والعلاقات بينها وأقسام كل منها وفروعها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٥ — يكون لمديرى الإدارات العامة ولمراقبى المناطق الإقليمية سلطة مديرى المصالح بالنسبة إلى الموظفين التابعين لهم .

كما يكون لمراقبى المناطق الإقليمية سلطة واختصاصات مديرى المصالح فى تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بما يدخل فى اختصاصهم من أعمال كل فى دائرة اختصاصه المكانى .

مادة ٦ — لوكيل وزارة الشئون الاجتماعية الدائم أن ينقل بعض الاختصاصات المخولة له بمقتضى القوانين واللوائح إلى مديرى الإدارات العامة أو المراقبين .

مادة ٧ — استثناء من حكم المادة ٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه يدمج الكادران الفنى العالى والإدارى فى كادر واحد ويعتبر فئة واحدة بالنسبة لموظفى وزارة الشئون الاجتماعية وذلك حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٦

كما يوقف خلال هذه الفترة العمل بالفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون سالف الذكر بالنسبة لموظفى وزارة الشئون الاجتماعية .

مادة ٨ — يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٩ — على وزيرى الشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٧٣ (٢٢ ابريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الشئون الاجتماعية

كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف